

قرار رقم: ٨٤٩  
تاريخ: ٨/١٤٥٩

رقم المراجعة: ٧٣.٧١٧٩

المستدعي: كبريال مخايل عليط  
المستدعي بوجهها: الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة: بيلايني  
سليمان  
عبيد

مجلس شوري الدولة  
باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة  
بعد الاطلاع على اوراق ملك المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة  
فروض الحكومة وبعد التدقيق حسب الاسس:

بما ان السيد كبريال مخايل عليط، براجعته المقدمة الى هذا  
المجلس بتاريخ ١٥/٥/٩٧٣، المسجلة بالرقم ٧٣/٧١٧٩ يعرض ما يلي:

- انه دخل الخدمة في المديرية العامة للهاتف بصفة يومية  
كموزع مخابرات منذ ١٠/١١/٩٥١ وذلك بعد ان انهى  
تعيينه الذي بدأه بتاريخ ١٦/٨/٩٥١ وانه بتاريخ ٢٠/٩/٩٥٨ عين بموجب  
القرار ٤٩٨ بصفة موزع مخابرات درجة حاوية عشرة ان بدرجة ضمن.

- ان هذا التعيين جاء مخالفا المادة ٣ من قانون ١٦/٤/٥٦  
التي نصت على ان يعين ضمن حدود الملاك وبرتبة موزع مخابرات  
محترف فني، المياومون الحاليون في مديرية الهاتف ويصنفون: ١ - في درجة ضمن  
من دخل الخدمة بعد ١/١/١٩٥٢ - ٢ - في الدرجة الاخيرة من الرتبة من  
دخل الخدمة قبل ١/١/١٩٥٢.

.....

- انه نظرا لما لحق به من جراء هذا التثبيت من انحراف فانه يقتضي تصحيح وضعه واعتبار ان من حقه ان يعين في الدرجة الاخيرة من الرتبة بدلا من درجة مشور وحساب ترقياته التي جاءت بعد التصيين على هذا الاساس وكذلك ايضا اعطائه فترات رواجبه مع الفائدة وان يعاد تعيينه الى ١٨ / ٤ / ١٩٥٦ لانطباق المادة ٣ من هذا القانون على وضعه، مع الاشارة الى ان زور الزمن لا تأثير له على تسوية وضعه لان قرار التصيين لم يتم تبليغه - وفقا للاسول ولان المطالبة بتصحيح وضعه هي من الحقوق المستمرة التي لا تسقط بمرور الزمن ، مع الاشارة الى ان هذا المجلس استجاب لطلبات العديد من زملائه ( القرارات رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٠ و ٤٦٣ تاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٦١ و ١٨ / ٨ / ١٩٦٢ و ٢٦٣ / ٦ / ١٩٥٥ )

- انه تقدم بمذكرة ربط نزاع في ٢٣ / ١ / ١٩٧٣ لزمّت الدولة السمّت ازاءها الامر الذي يشكل رفضه المطلبه .

وبما ان المستدعي يطلب ابطال القرار الضمني بالرفض وتسوية وضعه على الاساس المبين اعلا، وتضمن المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المعاماة .

وبما ان المستدعي بوجهها اجابت طالبة رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم والنفقات للاسباب التالية :

- ان المراجعة مستوجبة الرد شكلا لورودها خارج الولاية انطعن بقرار تثبيت المستدعي الصادر بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٥٨ .

- استنطراد في الاساس، ان حق المستدعي بتصحيح وضعه الوظيفي على فرض صحة طلبه قد سقط بمرور الزمن المعادي عملا باجتهاد مجلس المشورى، بما ان حقه بهذا التصحيح قد نشأ منذ تاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٥٦ .

- في مطلق الاحوال ووفقا لقانون المحاسبة العمومية لا يمكن المطالبة الا بفترات الرواتب، التي لم تسقط بمرور الزمن .

١٩٥٥ / ٠٠٠

وبناءً على ما تقدم؛

فـي الشكل؛

1 بما ان المستدعي يطلب اعتبار ان من حقه ان يثبت في الدرجة الاخيرة من الرتبة بدلا من درجة ضمن، واعادة تكوين وضعه الوظيفي على ذلك الاساس.

2 وبما ان تثبيت المستدعي حصل بموجب القرار ٤٩٨ تاريخ ٢٠/٩/٩٥٨ فان المراجعة الحالية تعتبر بمثابة مراجعة ابطال للقرار ٤٩٨ تاريخ ٢٠/٩/٩٥٨ لجهة تثبيته بدرجة دون الدرجة التي يعتبر ان من حقه ان يثبت فيها، وانه على فرض انه لم يتبلغ قرار التثبيت المطعون فيه، فقد كان عليه ان يطلب ابطاله ضمن مهلة الشهرين التالية لتاريخ بدء العمل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٦٧/٧٨٨١ (ابتداءً من ٤/٨/٩٦٧) المتضمن تعديل المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٩ المتسلفه ببدء سريان مهلة المراجعة.

- قرار رقم ١٣٥٤ تاريخ ١٢/٧/٩٧٤ - مجلس القضايا

- قرار رقم ١٤١٤ تاريخ ٢٩/١٠/٧٤ - مجلس القضايا

3 وبما انه على فرض ان المراجعة الحالية هي مراجعة قضايا شامل للمطالبدة بالنظر اللاحق بالمستدعي من جراء قرار التثبيت المطعون فيه، فانه كان عليه ان يقدم هذه المراجعة في احسن الاحوال ضمن مهلة السنة المحددة بالقانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٩٦٧/٧٨٨١.

4 وبما انه ليس من شأن مذكرة رسم ط النزاع المقدمة من المستدعي بتاريخ ٢٣/١/٩٧٣ ان تفتح مهلة المراجعة المنقضية باعتبارها اقترنت بقرار سمي بالرفض مؤيد للقرارات السابقة.

٥ وبما ان قرارات هذا المجلس العائدة لبعض زملاء المستدعي تعود لفترة ما قبل صدور القانون المنفذ بالمرسوم ٦٧/٧٨٨١ وبالتالي لا تنطبق على المراجعة الحالية.

١٠٠

وبما ان المراجعة تكون والحالة هذه مقدمة خان المهمل القانونية  
وبالتالي مستوجبة الرد شكلاً،

وبما انه لم يعد هنالك فائدة من البحث في الاساس.

لذلك وبعد المذاكرة

يقرر المجلس بالاجماع :

رد المراجعة شكلاً وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف  
ومئة ليرة لبنانية رسم محاماة.

قراراً عدد بتاريخ / / ١٩٨١

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سليمان عيد	سليم سليمان	بشير البيلاني	